



رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨
ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/٢٠
صفحة رقم (١)

جامعة طنطا
كلية الطب
الإدارة القانونية

مقد لمكافحة الحشرات والقوارض الموجود بقسم الباثولوجيا بالكلية

بالإتفاق المباشر - كلية الطب للعام المالي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٢٤ تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: كلية الطب جامعة طنطا، ويمثلها قانوناً في التوقيع علي هذا العقد الاستاذ الدكتور/ **أحمد محمد غني**
بصفته عميد الكلية.

ومقرها - المجمع الطبى لجامعة طنطا - ش الجيش - اول طنطا.

(طرف أول)

ثانياً: شركة **كفر الزيات للمبيدات والكيمويات** ، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ **أحمد فهمي محمد عبدالمال** - بصفته مدير عام المشتريات والمخازن وله حق التوقيع ويحمل رقم قومي ٢٦٨١١٢٨١٦٠٠٩٣٨ - والكائن مقرها/ شارع الشركات - كفر الزيات - الغربية ، وشكلها القانوني (مساهمة) ، والمصنفة (صناعة المنتجات الكيماوية) ، سجل تجاري رقم ٤٩٦٤٠ ، بطاقة ضريبية رقم ١٠٠/١٨٤/٤٦٤ مأمورية مركز كبار الممولين ، تليفون رقم ٠٤٠٢٥٤٢٤٤٤ ، فاكس ٠٤٠٢٥٥٧٤٠٣ ، البريد الإلكتروني info@kz.com.eg.

(طرف ثاني)

تمهيد

كلية الطب جامعته طنطا بحاجة الي مكافحة الحشرات والقوارض الموجودة باقسام الكلية المختلفة بصفة دورية وباستمرار ، لذلك الكلية فى حاجة الى التعاقد مع احد الشركات المتخصصة لمكافحة الحشرات والقوارض الموجودة بقسم الباثولوجيا بكلية الطب جامعة طنطا بصفة دورية ، وقد أبدى الطرف الاول رغبته فى التعاقد ، وحيث أبدى الطرف الثاني إستعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بشروط (العطاء/العرض) المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء إعتقاد اللجنة المشكلة بقرار من عميد الكلية ورئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤ بالأمر المباشر طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وما أوصت به لجنة التعاقد بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤ من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (٦٨٤٠٠ جنيه) (فقط وقدره ثمانية وستون ألف واربعمائه جنيها لاغير) شامل كافة الرسوم والضرائب المقررة ، والذي تمت الترسية بناء عليه ، بإعتباره الأفضل شروطا والأقل سعرا ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية وإعتقاد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بذات التاريخ.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا علي الآتي:

الطرف الثاني

رُوجع بمعرفة

الطرف الاول

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر التعاقد وأمر التوريد المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا لأحكامه.

البند الثاني

يقوم الطرف الثاني بالحضور لمكافحة الحشرات والقوارض الموجود بقسم الباثولوجيا بكلية الطب جامعة طنطا بصفة دورية بعدد ١٢ زيارة سنويا، بمعدل زيارة كل شهر .

البند الثالث

تكون الصيانة والمكافحة المطلوبة عن طريق المختصين والفنيين لدى الطرف الثاني وعلى الا تزيد في فترة الصيانة عن ٤٨ ساعة من وقت حضور المختص للصيانة وفي حالة زيادة المدة يتم ابلاغ الطرف الاول رسميا بالفترة المطلوبة للصيانة واسباب ذلك.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (٦٨٤٠٠ جنية) (فقط وقدره ثمانية وستون ألف واربعمائة جنيها لاغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

يخصم من مستحقات الطرف الثاني مبلغ وقدره (٣٤٢٠ جنية) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، وله ان يسترد ما زاد عن ذلك بالطرق المقررة.

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني مستحقاته وذلك علي حسابه رقم (٢١٧٠٠٠١٠٠٠٠١٦٦٩٠) لدي بنك مصر فرع كفر الزيات ، او حسابه رقم (٣١٢٠٠٤٠٣٧٠١٣) لدي بنك الإسكندرية فرع كفر الزيات ، شهريا بعد انتهاء الزيارة الشهرية وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند السابع

كلف الطرف الأول المهندس/هبة الله السيد يوسف بصفتها مدير الشؤون الهندسية مسئولا عن إدارة هذا العقد.

الطرف الثاني

راجع بمعرفة

الطرف الأول

المند الثامن

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ علي محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلي إخطار أو أذن مسبق.

المند التاسع

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير تحسب من بداية المهلة وفقا لما نص عليه القانون ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

المند العاشر

يسرى هذا العقد اعتبارا من ٢٠٢٤/١٠/١٥ ولمدة عام من تاريخ تحريره ويجوز تجديده لمدد مماثلة بعد موافقة الطرف الأول الكتابية وفي حالة الرغبة في عدم تجديد العقد بعد انتهاء مدته يخطر الطرف الآخر بخطاب رسمي بعدم الرغبة في التجديد وقبل انتهاء العقد بمدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء العقد.

المند الحادي عشر

يحظر علي الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئيا.

المند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيع عليه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

المند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق علي هذا العقد من تاريخ توقيع وسدادها في مواعييدها المحددة قانونا.

المند الرابع عشر

اتفق الطرفان علي بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد إجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة يومين من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

الطرف الثاني

راجع بمعرفة

الطرف الأول

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب علي التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالإستمرار في تنفيذ إلتزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند الخامس عشر

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، يحق للطرف الاول فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني وفي الحالتين له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق ، دون حاجة إلي إتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بإسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند السابع عشر

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله علي العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن عشر

يسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

الطرف الثاني

(راجع بمعرفة)

الطرف الأول

المند التاسع عشر

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

المند العشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته علي هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

المند الحادي والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت إحداها إلي الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الاسم: أحمد فهمي محمد عبد الملك

الصفة: شركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات

الطرف الأول المشتري

الاسم: احمد محمد غنيم

الصفة: عميد كلية الطب

الطرف الثاني

روجع بمعرفة

الطرف الاول